

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 29 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [28 يونيو 2025 ، 16:00 – 29 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون وجرائم القتل، عدد الانتهاكات: 7، المحافظات: ريف دمشق، السويداء، حمص، إدلب، الرقة، دير الزور، حلب، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي.

• الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات قتل عمد بعضها طائفي أو على خلفية سياسية، تحدث في ظروف يغيب فيها التحقيق القضائي أو الإجراءات القانونية، وتنفذها مجموعات مسلحة أو قوات أجنبية، مع انتشار واسع لحالة الإفلات من العقاب.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية).

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات: 3، عدد المعتقلين: 8، المحافظات: دير الزور، طرطوس، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

• الوصف النمطي: يشمل هذا النمط احتجاز المدنيين دون مذكرات قانونية، بدوافع سياسية أو طائفية أو لأغراض الابتزاز، مع انتهاك حرية التنقل والتعبير، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة.

• الإطار القانوني المنتهك: المادتان 9 و 14 من العهد الدولي، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية مناهضة التعذيب.

الخطف والاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 4، عدد المخطوفين: 4، المحافظات: دمشق، ريف دمشق، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

• الوصف النمطي: اختطاف مدنيين لأسباب طائفية أو سياسية أو لابتزاز ذويهم، مع إخفاء مصيرهم ومكان احتجازهم، دون أي تحقيق أو محاسبة قانونية.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الاضطهاد الطائفي وخطاب الكراهية، المحافظات: دمشق، ريف دمشق، حمص، دير الزور، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

• الوصف النمطي: يشمل التحريض العلني على الكراهية ضد جماعات طائفية، التضيق على الحريات الدينية، والاستهداف الممنهج للأقليات، ما يهدد النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

استخدام القوة المفرطة وترويع المدنيين، المحافظات: دمشق، حمص، طرطوس، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

• الوصف النمطي: يشمل عمليات اقتحام واستهداف جماعي وترهيب، مع تقييد حرية التعبير والرأي، وخرق حرمة المساكن، ما يخلق بيئة قمعية متوترة أمنياً.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقيات جنيف.

انتهاك السيادة، المحافظات: ريف دمشق، حلب، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي.

• الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حرق سيادة الدولة السورية من قبل قوات أجنبية عبر تدخلات عسكرية مباشرة أو عمليات استهداف مدنيين، ما يهدد الأمن القومي وسلامة المدنيين في المناطق الحدودية أو القريبة من خطوط التماس، ويشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ السيادة وعدم التدخل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فصل القوات، القانون الدولي العرفي بشأن احترام سيادة الدول.

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية يظهر في عجز الدولة عن حماية المدنيين من الانتهاكات أو محاسبة الجناة، وغياب أي دور فاعل في ردع الاعتداءات الخارجية، ما يعكس انهياراً في وظائف الدولة السيادية والقانونية، خاصة في المناطق الحدودية.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/06/29	دمشق	سيدي مقداد	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/29	ريف دمشق	مدينة جرمانا	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/29	ريف دمشق	مدينة النبك	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين قصور مؤسسي	0	2	1	0	0
2025/06/29	السويداء	قرية صميد	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
2025/06/29	حمص	بلدة الشرقية	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل ترويع مدنيين، قصور مؤسسي	0	2	1	0	0
2025/06/29	حمص	قرية الديابية	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اضطهاد طائفي، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/29	إدلب	بلدة كفر روما	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	ترويع مدنيين، جرائم قتل، قصور مؤسسي	0	3	0	0	0
2025/06/29	دير الزور	بلدة ذيبان	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
2025/06/29	دير الزور	بلدة غرانيج	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة المساكن، سرقة ممتلكات خاصة	6	0	0	0	0
2025/06/29	الرقعة	مدينة الطبقة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، استهداف مدنيين، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
2025/06/29	دمشق	المزة جبل	الحكومة السورية	اعتداء على أرض دبلوماسية، ترويع مدنيين قصور مؤسسي، انتهاك حرية الفكر، انتهاك حرية الرأي والتعبير	0	0	0	0	0
2025/06/29	حمص	قرية الديابية	الحكومة السورية	خطف، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل تغييب قسري	0	0	0	1	0
2025/06/29	طرطوس	مدينة طرطوس	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، ترويع المدنيين، انتهاك ممتلكات خاصة	1	0	0	0	0
2025/06/29	دير الزور	بلدة الشحيل	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
2025/06/29	ريف دمشق	بلدة بيت جن	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، تهديد أمن وسلامة المدنيين ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/06/29	حلب	قرية قولا	الجيش التركي	جرائم قتل، استهداف مدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	3	1	0	0
			الاجمالي		8	9	7	4	2

اولاً - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري ، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >منطقة سيدي مقداد

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الشخص اللبناني محمد حيدر عماد الحوراني،

المنحدر من مدينة بنت جبيل اللبنانية، من قبل مجهولين في منطقة سيدي مقداد بدمشق.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، ويرقى لجريمة خطف طائفي يهدد السلم الأهلي والتعايش المجتمعي، ويعد شكلاً

من أشكال الاختفاء القسري المحظورة بموجب القانون الدولي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري

التوثيق:

• وفق الشهادات، وبحسب إفادة شقيقته، كان محمد قد وصل إلى سوريا قبل ثلاثة أيام لزيارة والدته

السورية المقيمة في سيدي مقداد، وخرج للتبضع منذ يومين ولم يعد، وانقطع الاتصال به تمامًا منذ ذلك

الحين، وسط مخاوف العائلة من تعرضه لجريمة طائفية في ظل الأوضاع الأمنية المضطربة.

• صورة للمخطوف محمد حيدر.



المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة ريف دمشق >مدينة جرمانا >ساحة الكرامة

التفاصيل:

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام اللجان الشعبية الدرزية في جرمانا بإيقاف سيارة في ساحة الكرامة كان بداخلها أشخاص من دير الزور، بينهم شخص عراقي، ليتبين لاحقاً أنهم ينتحلون صفة الأمن العام ويحاولون تنفيذ عملية خطف بحق المواطن العراقي الذي كان برفقتهم.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويكشف عن استخدام أدوات الدولة وصفاتها الأمنية لتنفيذ عمليات خطف طائفية، بما يشكل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي والتعايش المجتمعي، ويعد مخالفة واضحة للمعايير الدولية لحماية المدنيين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري

التوثيق:

• وفق الشهادات، تدخلت اللجان الشعبية وأحبطت محاولة الخطف بعد الاشتباه بالمجموعة ومواجهتها في ساحة الكرامة.

المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة ريف دمشق >مدينة النبك

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن ماجد الطنجي جراء إطلاق النار عليه من قبل مجهولين في مدينة النبع، أثناء وجوده برفقة شقيقين اثنين أصيبا بجروح خطيرة نتيجة الحادثة التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والأمان الشخصي المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرقى لجريمة قتل طائفي وجريمة ضد الإنسانية في حال ثبت طابعه المنهجي أو المنظم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تشير الأدلة إلى طابع طائفي في الجريمة، وسط تصاعد العنف الطائفي والتهديدات ضد الأهالي في المنطقة. وأكدت الشهادات وقوع الجريمة وإصابة اثنين من مرافقيه بجروح خطيرة.
- صورة الضحية ماجد الطنجي



المحافظة: السويداء

نوع الانتهاك: جرائم قتل، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة السويداء > قرية صميد

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل الشاب يوسف رأفت البلعوس، ابن الشيخ رأفت البلعوس، في قرية صميد وكان قد قتل ضيقه في يوم امس .

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ويعد إعداماً ميدانياً وجريمة قتل عمد تستوجب تحقيقاً قضائياً عاجلاً، مع ضرورة محاسبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب، وهو ما تكفله المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من نظام روما الأساسي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، انتشرت رواية تزعم انتحاره على قبر شقيقه خضر رأفت البلعوس. إلا أن تقرير الطبيب الشرعي في مشفى السويداء الوطني، الدكتور أكرم نعيم، أكد أن الحادثة جريمة قتل جنائية وليست انتحاراً، موضحاً أن الضحية أصيب برصاصة في الرأس من مسافة 45 سم بواسطة مسدس حربي، ما ينفي تماماً فرضية الانتحار.

المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل ، ترويع مدنيين ، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > بلدة الشرقية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل الطفل ميمون عباس محسن** (13 عامًا) مساء يوم الجمعة 27 حزيران / يونيو 2028، جراء إطلاق نيران كثيفة من قبل مسلحين من القوات الريفية القادمين من قرية الحولة على دراجة نارية، استهدفوا مجموعة أطفال كانوا يجلسون قرب ميني ماركت صغير في بلدة الشرقية بريف حمص الغربي، ما أسفر عن إصابة الطفلين سلمان رامز بدور وعلي هاني أحمد بجروح خطيرة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويمثل جريمة قتل طائفي متعمد بحق مدنيين أطفال، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، وانتهاكاً صارخاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات، قام مسلحون (ذو ميول متطرفة) يستقلون دراجة نارية بإطلاق النار على مجموعة أطفال يجلسون بالقرب من ميني ماركت صغير في قرية الشرقية (منطقة ذات أغلبية شيعية) في ريف

حمص الغربي ما أدى الى **إصابة** 2 الطفلين سلمان رامز بدور, و علي هاني احمد بجروح بليغة، ومقتل الطفل ميمون عباس محسن.

• صورة الضحية الطفل ميمون عباس محسن



المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > قرية الديابية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن علي عوض فتونة مساء يوم الجمعة 27 حزيران / يونيو 2025، من قبل مسلحين كانوا يستقلون سيارة جيب سوداء تحمل لوحة تسجيل دمشق، وذلك عند الساعة 06:20 مساءً من قرية الديابية جنوب شرق مدينة القصير بريف حمص الغربي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية والأمان الشخصي وحرمة المدنيين، ويمثل تمييزاً طائفيًا ممنهجاً يهدد السلم الأهلي، ويعد إخفاقاً حكومياً في حماية المواطنين وضمن التزاماتها القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

التوثيق:

• وفق الشهادات ، تأتي هذه الجريمة في سياق عمليات الخطف والتمييز الطائفي الممنهج بحق المدنيين، وسط قصور مؤسسي واضح من الحكومة السورية في ضبط الانتهاكات وحماية المدنيين من الاعتداءات المسلحة التي تنفذها مجموعات تستغل النفوذ والسيطرة الأمنية.

المحافظة: إدلب

نوع الانتهاك: ترويع مدنيين، جرائم قتل ، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة إدلب > بلدة كفر روما

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة امرأتين وطفل بجروح بالغة جراء انفجار لغم أرضي من مخلفات هيئة تحرير الشام في بلدة كفر روما بريف إدلب الجنوبي.

التقييم الحقوقي:

يشكل زرع الألغام واستخدامها ضد المدنيين انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، ويعد جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، ويمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا):

• المادة 1: حظر الاستخدام والتخزين والنقل

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 8 (2 - ب): تعمد استهداف المدنيين بالألغام كجريمة حرب

التوثيق:

• وفق الشهادات، يذكر أن هيئة تحرير الشام كانت قد رفضت سابقاً تسليم خرائط الألغام الأرضية للأمم المتحدة، ما يعرض حياة المدنيين لخطر دائم ويعيق جهود إزالة الألغام وحماية السكان.

المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > بلدة ذيبان

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) باعتقال المواطن خالد سلوم العبيد خلال مدهامة نفذتها في بلدة ذيبان، على خلفية خلاف وقع بين نجله وأحد قياديين قسد بسبب صهرج نطف.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل اعتقالاً تعسفياً وانتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخرقاً للمادة 9 التي تنص على عدم جواز احتجاز أي شخص دون أسس قانونية واضحة و ضمانات المحاكمة العادلة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

التوثيق:

• وفق الشهادات ، كان المطلوب الحقيقي هو نجل العبيد، إلا أن القوة المدهامة لم تعثر عليه في المنزل، فقامت باعتقال والده بدلاً منه، في انتهاك واضح للحقوق القانونية والإجراءات القضائية السليمة.

• صورة المعتقل خالد سلوم العبيد



المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة المساكن، سرقة ممتلكات خاصة

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > بلدة غرانيج

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحي قوات سوريا الديمقراطية (قسد) باعتقال عدد من المواطنين خلال حملة أمنية نفذتها صباح البارحة في بلدة غرانيج بريف دير الزور، حيث عرف منهم: حمد العطية الغانم، خالد العطية الغانم، سرحان خالد العطية، حافظ العطية الغانم، نشمي خالد العطية، ليث الخلف الغانم.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرمة المساكن والممتلكات الخاصة، ويعد مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 التي تضمن حماية الخصوصية وحرمة المنازل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 17: حماية الخصوصية والمساكن

التوثيق:

• وفق الشهادات، تطل العملية اقتحام منازل المدنيين، وتطيم محتوياتها، وسرقة بعض الممتلكات الخاصة، وسط حالة من الترويع والخوف بين الأهالي.

المحافظة: الرقة

نوع الانتهاك: جرائم قتل، استهداف مدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة الرقة > مدينة الطبقة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن علي حسون السحل جراء انفجار لغم أرضي من مخلفات تنظيم داعش في مدينة الطبقة بريف الرقة، أثناء مروره في أحد الطرق الفرعية التقييم الحقوقي:

يشكل زرع الألغام واستمرار وجودها انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويعد جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وانتهاكًا للاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا):

• المادة 1: حظر الاستخدام والتخزين والنقل

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 (2 - ب): تعمد استهداف المدنيين بالألغام كجريمة حرب

التوثيق:

وفق الشهادات ، تأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة الانتهاكات الممنهجة التي يخلفها التنظيم من خلال زرع الألغام واستهداف المدنيين الأبرياء، ما يعرض حياة السكان للخطر الدائم حتى بعد انسحاب عناصر التنظيم من المنطقة.

ثانياً - الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتداء على أرض دبلوماسية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي ، انتهاك حرية الفكر، انتهاك حرية الرأي والتعبير .

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >المزة جبل >المدرسة الفرنسية (شارل ديغول)

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الشيخ أبو عبد القادر، مسؤول حاجز الأمن العام قرب المشفى العسكري 601، بتهديد واقتحام المدرسة الفرنسية (شارل ديغول) يوم الأربعاء الماضي الساعة 09:00 صباحاً، أثناء الحفل السنوي لختام العام الدراسي الذي حضره الطلاب والأهالي والكاادر التدريسي. هدد الشيخ بإطلاق النار من الدوشكا وإلقاء قنابل واقتحام المدرسة، معلناً رفضه لما سماه "الفسق والفجور"، رغم كون المدرسة أرضاً دبلوماسية تتبع للسفارة الفرنسية.

وعقب الاتصال بالسفارة، أرسلت وحدة حماية خاصة من الجيش الفرنسي لتأمين المدرسة، بينما وصل الشيخ تشغيل مكبرات الصوت ببث آيات قرآنية للتشويش على الحفل.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في حرية التجمع والتعليم وحرية التعبير، واعتداءً على منشأة دبلوماسية محمية بموجب اتفاقية فيينا، وتحريضاً طائفيًا يهدد السلم الأهلي والتعايش المجتمعي.

كما يكشف عن قصور مؤسسي واضح من قبل الحكومة السورية في حماية المؤسسات التعليمية والأراضي الدبلوماسية، وانتهاكاً مباشراً للأعراف والقوانين الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين

• المادة 19: حرية الرأي والتعبير

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

• المواد 22 و30: حماية حرمة البعثات والمنشآت الدبلوماسية

التوثيق:

• وفق الشهادات، أظهرت ردود أفعال الأهالي والكوادر التعليمية استياءً شديداً من الحادثة، فيما امتنعت الجهات الحكومية السورية عن التدخل أو اتخاذ أي إجراءات رادعة، ورفضت وزارة التربية تحمل المسؤولية، بينما لم تُجب الخارجية السورية على مخاطبات السفارة الفرنسية.

• وردت شهادات من الأهالي من جوار المدرسة ومن الحضور في الحفل

▪ المواطن (ف. ح) انا مدرس في هذه المدرسة منذ 15 عام ولم يحدث امامي شيء مماثل لما حدث اليوم مطلقاً.

▪ المواطنة (ث. م) نحن جيران المدرسة منذ زمن تأسيسها ولم نشككي ولا مرة واحدة ونحن نستمتع بالعرض المجاني الذي نشاهده من شرفة منزلنا وما حدث خارج عن المؤلف وعن اعرافنا وتقاليدنا.

▪ الأستاذ (أ. ش) يبدو انه لديكم اشخاص اكبر من الحكومة ونحن لا نستطيع التعامل مع هكذا عقليات ترفض الموسيقى وتضع القران بالتوازي معها انه شيء مخزي.

▪ المواطن (أ. م) انا حارس على مدخل المدرسة ولولا لطف الله وقدم القوات الفرنسية لحدثت مجزرة فلقد كنت انظر في وجه وعيني هذا الشيخ المسئول وكاننا تنبئان بانه سيقوم بعمل مجزرة لا محالة.

المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: خطف، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل، تغييب قسري

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > قرية الديابية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الطفل باسل محمد حماده (17 عامًا) صباح يوم الجمعة 27 حزيران / يونيو 2025، من قبل مسلحين يرتدون زي الأمن العام، بالقرب من مزرعة تبعد حوالي 800 متر عن قرية الديابية جنوب شرق مدينة القصير بريف حمص الغربي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل وحرية وسلامته الجسدية، وهو شكل من أشكال التغييب القسري والاضطهاد الطائفي، ويخالف المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، ويُعد جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت طابعه المنهجي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

اتفاقية حقوق الطفل:

• المادة 35: الحماية من الخطف والاتجار

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - د): التغييب القسري كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات، تأتي هذه الجريمة في سياق تصاعد عمليات الخطف والاضطهاد الطائفي بحق المدنيين، وخاصة الأطفال، وسط غياب تام لأي حماية قانونية أو تحرك أمني حقيقي من قبل الجهات الرسمية.

المحافظة: طرطوس

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، ترويع المدنيين، انتهاك ممتلكات خاصة

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة طرطوس >مدينة طرطوس >الخط الجديد مقابل الكازية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باقتحام مبنى سكني في منطقة الخط الجديد ضمن مدينة طرطوس، حيث أطلقوا النار بشكل كثيف وخلعوا باب البناء، ما أدى إلى تضرر أبواب محلين تجاريين مجاورين خلال العملية، وانتهت باعتقال المواطن سامر الكردي، سائق سرفيس مدني.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي وحرمة المساكن والممتلكات الخاصة، ويعد اعتقالاً تعسفياً مخالفاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن كونه استخداماً مفرطاً للقوة يهدد حياة المدنيين وممتلكاتهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المساكن

التوثيق:

• وفق الشهادات، قام الامن العام باقتحام مبنى سكني واطلاق نرا عشوائي واعتقال المواطن سامر الكردي دون إبراز أي مذكرة توقيف أو تهمة واضحة.

المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور >بلدة الشحيل

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل عنتر حميد الأسعد (8 سنوات) جراء انفجار قنبلة يدوية ألقاها مجهولون على منزله في بلدة الشحيل شرقي دير الزور.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل جريمة قتل عمد بحق طفل بريء، وانتهاكًا صارخًا للحق في الحياة المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت طابعها الطائفي والمنهجي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

اتفاقية حقوق الطفل:

• المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والنمو

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، يأتي هذا الاستهداف في سياق عمليات القتل الطائفي الممنهجة التي تهدد سلامة المدنيين وتستهدف الأطفال بشكل خاص لبث الرعب والترويع بين السكان الأمنيين.

• صورة الطفل الضحية عنتر حميد الأسعد



ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، تهديد أمن وسلامة المدنيين ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة ريف دمشق >بلدة بيت جن

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بتنفيذ عملية إنزال جوي في بلدة بيت جن بريف دمشق، مدعوماً بأليات ثقيلة.

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الفعل انتهاكاً خطيراً لسيادة الدولة السورية وحرمة أراضيها، ومخالفة صريحة لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً المادتين 1 و2 اللتين تؤكدان على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

ميثاق الأمم المتحدة:

• المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

• المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

التوثيق

• وفق الشهادات ، تأتي هذه العملية في إطار الانتهاكات المستمرة التي ينفذها الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية، وتشكل خرقاً واضحاً لسيادة الدولة السورية وتهديداً مباشراً لأمن وسلامة المدنيين في المنطقة.

رابعاً – الجيش التركي

المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل، استهداف مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 28 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب >ريف حلب الشمالي >قرية قولا >غربي عين العرب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر حرس الحدود التركي بقتل المواطن السوري

عبد الرزاق القسطل وإصابة ثلاثة آخرين بجروح

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثل استخداماً مفرطاً وغير مشروع للقوة ضد مدنيين عزل، في مخالفة صريحة لمعايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في حال الطابع المنهجي أو الواسع النطاق

التوثيق

• وفق الشهادات ، تم اطلاق النار عليهم أثناء محاولتهم عبور الحدود هرباً من الأوضاع الاقتصادية المتدهورة والفلتان الأمني في مناطقهم التي تعاني الإهمال الرسمي وفقدان مقومات الحياة الأساسية.